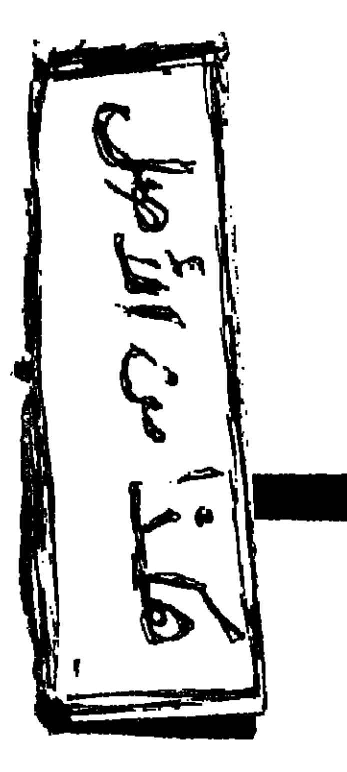


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٦ ذي الحجه سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١٨ نيسان سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٣٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم(١٨) لسنة ١٩٦٥

نظام دائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين

صادر استنادا الى المادة ٣٤ من قانون التعدين رقم ٨ لسنه ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام دائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين لسنة ١٩٦٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تتولى دائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين الصلاحيات والواجبات التالية .

أ — القيام بجميع الاعمال وممارسة كافة الصلاحيات الواردة في قانون التعدين رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ .

ب — القيام بجميع الابحاث والدراسات العمليه والنظرية المتعلقة بالجيولوجيا والتعدين والتركيز والتربة والمقالع والمصادر المعدنية وغير المعدنية بما في ذلك النفط والغاز الطبيعي والمواد الانشائية وجمعها وتنظيمها وتحليلها وتحضير ونشر الخرائط والمخططات والتقارير وغير ذلك من المعلومات الخاصة بها . وكذلك دراسة وتعيين افضل الطرق والاساليب المتعلقة باستغلالها وتطويرها والمحافظة عليها وتصنيعها ونقلها وتسويقها . والاعمال الاخرى المتعلقة بذلك .

جـ — القيام بجميع اعمال التحري والتنقيب والاكشاف والتعدين والتركيز والمقالع واستثمارها ومراقبتها والاشراف عليها .

١٩٦٥/٣/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير الخارجية — حازم نسيبة
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني
وزير العدلية — عبد الرحيم الواكد
وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — كامل محي الدين

وزير التربية والتعليم — عبد اللطيف عابدين
وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب
وزير الاعلام — ذوقان الهنداوي
وزير الصحة — احمد ابو قورة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد فراج
وزير الزراعة — جريس حدادين
وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — علي الدجاني
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك — علي الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٨ من قانون مجلس الاعمار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٦٥

نظام اللجنة الفنية الاقليمية للمشروع الفورى

لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده

صادر بمقتضى المادة ١٨ من قانون مجلس الاعمار الاردنى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧

ماده ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللجنة الفنية الاقليمية للمشروع الفورى لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده المشكلة بقرار مجلس الاعمار المؤرخ في ١٩٦٤/٩/١٩ الصادر عملا باحكام الفقرة(ح) من المادة ١٢ المعدلة من قانون مجلس الاعمار ويعمل به من تاريخ ١٩٦٤/٩/١٩ .

ماده ٢ — تقوم اللجنة المذكورة في نطاق العمل الموكول اليها مقام مجلس الاعمار ويقوم رئيس اللجنة مقام رئيس مجلس الاعمار او نائبه ، ويقوم مدير المشروع مقام الامين العام لمجلس الاعمار .

مادة ٣ — مع مراعاة احكام المادة الثانية من هذا النظام تطبق اللجنة لغايات تنفيذ المهمة الموكول اليها كافة الانظمة والتعليمات التي يطبقها مجلس الاعمار .

١٩٦٥/٣/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير الخارجية — حازم نسيبه
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني
وزير العدلية — عبد الرحيم الواكد
وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — كامل محي الدين

وزير التربية والتعليم — عبد اللطيف عابدين
وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب
وزير الاعلام — ذوقان الهنداوي
وزير الصحة — احمد ابو قورة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد فراج
وزير الزراعة — جريس حدادين
وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — علي الدجاني
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك — على الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤٠ من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥

نظام التبغ المعدل

صادر بمقتضى الفقره أ من البند ١ من المادة ٤٠ من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التبغ المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — يعدل النظام الاصلي باضافة المادتين الجديدتين التاليتين اليه بعد المادة الثانية منه مباشرة .

المادة ٣ — يجوز لمجلس الوزراء ان يلغي رسوم المكوس عن كمية من مختلف انواع السجاير المحلية الصنع لاستهلاك نافي الجيش العربي الاردني وذلك بقرار يصدره الى وزارة المالية / الجمارك يحدد فيه الكميات المعفاة للمدة التي يعينها بعد تنسيب من وزيرى المالية والاقتصاد الوطني .

المادة ٤ — تلغى رسوم المكوس المتحققة على كمية السجاير والتبغ المحلي التي تخصص بموافقة وزير المالية للاستعمال الخاص للمذكورين تاليا : —

أ — الهيئات الدبلوماسية والاشخاص الــذين ينتمون الى السلك السياسي والقنصلي ممن يتمتعون بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية وفق احكام قانون الجمارك والمكوس ؛

ب — الهيئات والاشخاص الذين يتمتعون بحق الاعفاء بموجب اتفاقيات تلتزم بها الحكومة وفق احكام تلك الاتفاقيات ؛



الماده ٣ — يصحح رقم المادة الثالثة من النظام الاصلي بحيث يصبح (٥) ويستعاض عما جاء فيها بما يلي : —

٥ — تلغى الانظمة التالية : —

١ — نظام التبغ المعدل رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المنشور في العدد ١١٥٦ من الجريدة الرسمية والتعديل المنشور في العدد ١٢٣٧ من الجريـــدة الرسمية

٢ — نظام التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ المنشور في العدد ١٥٥٣ من الجريدة الرسميه .

٣ — نظام التبغ رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ المنشور في العدد ١٥٥٧ من الجريدة الرسميه .

٤ — نظام التبغ رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣ المنشور في العدد ١٦٨٠ من الجريدة الرسميه .

٥ — اي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٥/٣/٢٤ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام	وزير الصحة
عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني بالوكاله	وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك
فؤاد فراج	جريس حدادين	على الدجاني	علي الدجاني

قرار رقم (٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٣ / ٢ /١٩٦٥ رقم ت / ٣١ / ١٢٠٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير نص الفقرة (و) من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بالنقطتين التاليتين :

١ – هل يشترط فيمن هم في مرتبة الوزراء من الموظفين المنصوص عليهم في هذه الفقرة ان يكونوا من الوزراء السابقين لغايات عدم سريان احكام المادة ١٢ عليهم ؟

٢ – ما هي الأسس التي يجب ان تتوفر في الوظيفة الحكومية لكي يعتبر مشغلها بمرتبة وزير ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ٦ / ١ / ١٩٦٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين لنا ان الفقرة (و) من المادة ١٢ من قانون التقاعد المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (لا تسري احكام هذه المادة على الوزراء ومن هم في مرتبة الوزراء من الموظفين وموظفي البلاط الملكي الهاشمي من الدرجتين الخاصة والاولى) . ومن الواضح من هذا النص ان عبارة (ومن هم في مرتبة الوزراء من الموظفين) قد وردت مطلقة غير مقيدة بما يفيد اشتراط كون هؤلاء الموظفين من الوزراء السابقين ولهذا فان اي موظف في مرتبة الوزير لا تسري عليه احكام المادة ١٢ المشار اليها ولو لم يكن وزيرا سابقا . ولو اراد واضع القانون ان يشترط في مثل هذا الموظف ان يكون وزيرا سابقا لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادة الثانية من نفس القانون حينما اشترط فيمن يشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير ان يكون وزيرا سابقا ليدخل في مفهوم كلمة (وزير) .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى ، اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان هذا الديوان كان بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٥٩ اصدر قرارا برقم ١٣ فسر فيه الوظيفة الحكومية بمرتبة وزير لأغراض قانون التقاعد المدني بأنها الوظيفة التي ينص التشريع على منح مشغلها صلاحيات الوزير فيما يختص بشؤون دائرته وموظفيها ؛

ولهذا فان الديوان لا يملك صلاحية اصدار تفسير جديد بهذا الشأن ؛

هذا ما نقرره في تفسير الفقرة (و) آنفة الذكر ؛

١٩٦٥/٣/١٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	نائب رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
قاضي الجمارك	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
عيسى طهاش	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٤) أ

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣١/ ١٠ / ١٩٦٤ رقم ع /٧/ ١٨٨٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص الفقره الثانيه للماده الاولى من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وبيان ما اذا كان الاشخاص المستخدمون في الاعمال الزراعيه والري الخاصه بمشاريع وزارة الزراعه يعتبرون من المستخدمين المستثنين من احكام قانون العمل ام ان هذه الأحكام تسرى عليهم ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل الموجه الى دولة رئيس الوزراء بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٩٦٤ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين لنا ان الفقرة الثانيه المطلوب تفسيرها تنص على ان احكام قانون العمل تشمل كل شخص يستخدم بأجر او يتدرب في مؤسسه منتظمه ويستثنى من ذلك :

أ – موظفو الحكومه والبلديات .

ب – افراد العائله الذين يعملون في مشاريع العائله .

ج – الاشخاص المستخدمون في الاعمال الزراعيه والري .

د – خدم البيوت ومن في حكمهم .

واول ما نقرره بهذا الصدد ان لطلب التفسير هذا علاقة بتفسيرين سابقين كان قد اصدرهما هذا الديوان في قراره رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للعمال الذين تستخدمهم الحكومه بأجور يوميه ، وقراره رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة لمستخدمي الحكومه برواتب شهريه مقطوعه من المخصصات المفتوحه او من مخصصات المشاريع والامانات فذهب فيهما معاً الى ان عمال الحكومه ومستخدميها ليسوا من الموظفين الذين استثناهم قانون العمل ، وان احكامه لذلك تنطبق عليهم كما تنطبق على العمال العاديين سواء بسواء .

نستخلص مما تقدم بأنه قد سبق لهذا الديوان ان سلك عمال الحكومه ومستخدميها في عداد العمال العاديين المقصودين بقانون العمل مما يترتب عليه منطقياً بل يستوجب قانونا ان تسرى عليهم نفس القواعد التي تسرى على العمال الآخرين بحيث يكون لهؤلاء ما لأولئك وعليهم ما عليهم .

لذلك كله وبما ان القانون قد استثنى من احكامه بنص صريح مطلق (الاشخاص المستخدمون في الاعمال الزراعيه والري) فأن هذا الاستثناء يشمل بالضروره عمال الحكومه ومستخدميها الذين يعملون في الاعمال الزراعيه والري التابعة لوزارة الزراعه او أية هيئه حكوميه اخرى ، بعد ان تقرر انهم من العمال بالمعنى المقصود في القانون .

امــا الاجتهاد فلا مجال له في مورد النص .

وعليه فأننا نقرر بالأكثريه ان عمال ومستخدمى الحكومه الذين يعملون في اعمال الزراعه والري مستثنون من احكام قانون العمل .

١٩٦٥/٣/٢١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	نائب رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
الشؤون الاجتماعيه	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
			مخــالف	مخــالف
ادهم الحجاوي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفة

بما ان المباديء الفقهية العامة توجب عند تفسير القوانين الاسترشاد دائما بقصد المشرع ، وحكمة النص وتغليب روح العدالة على جمود النصوص والتزام حرفيتها .

وحيث انه يستفاد من نصوص قانون العمل وما تدل عليه روح التشريع بالنسبة لهـذا القانون والظروف التى احاطت بوضعه ان القصد من استثناء الاشخاص المستخدمين في الاعمال الزراعية والري من نطاق تطبيق قانون العمل هو التخفيف على اصحاب الاعمال الزراعية حتى لا ترهقهم كثرة الالتزامات والاعباء المالية التى يفرضها قانون العمل على ارباب الاعمال لصالح العمال .

وحيث ان تحقق هذا القصد يقتضي ان يكون صاحب العمل الزراعي شخصا طبيعيا او اعتباريـا غير الحكومة اذ ان الحكومة انما تقوم باعمال الزراعة والري تنفيذا لمسؤولياتها الرسمية لا لاغراض جنى الربح .

فان ماينبني على ذلك ان العمال الذين تستخدمهم وزارة الزراعة لاغـراض الزراعة والري يخضعون في شأن عقود عملهم لاحكام قانون العمل ويتمتعون بمزاياه وضماناته كغيرهم من العمال ولا يدخلون في نطاق الاستثناء الوارد في البند (ج) للفقرة الثانية من المادة الاولى سالفة الذكر .

هذا مانراه في تفسيره ونخالف الاكثريه المحترمة فيما ذهبت اليه بهذا الشأن .

١٩٦٥/٣/٢١

رئيس الديوان الخاص	عضو
بتفسير القوانين	نائب رئيس محكمة التمييز
رئيس محكمة التمييز	موسى الساكت
على مسمار	

امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

عملا بالمادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :—

١ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا الامر ، يسمح بتصدير تبن الحنطة الى الخارج .

٢ — يلغى اي امر سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا الامر .

٣ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/٤/٤

رئيس الوزراء

وصفي التل

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٨) من نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ١٩٤١

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٨) من نظام مراقبة الاستيراد رقم (٧) لسنة ١٩٤١ ، آمر باستثناء المركبات المسماة (دنبرز Dunpars) التى تسير على غير البنزين من احكام امر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ .

٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/٤/٤

رئيس الوزراء

وصفي التل

